وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون– تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الدولية البيئية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق
التخصص: قانون البيئة وتنمية مستدامة

إعداد الطالبتين:
* ختو الزهرة
* بوسبعين صورية

إشـراف الدكتور:
*علي عيسى

لجـنة المنـاقـشة		
أ/د. حبشي لزرق	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. علي عيسى	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا
د. ميسوم خالد	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا
أ.د غوثي حاج قوسم	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السّنة الجامعيّة

1441 ـ 1442هـ /2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ سورة الروم، الآية:41

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الأعراف، الآية: 56

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يسعدنا أن نتقدم بالشكر، ووافر التقدير وعظيم الامتنان إلى الدكتور *علي عيسى* الذي أشرف على هذه المذكرة فكان خير معين وخير مرشد، فجزاه الله كل خير ومتعه بالصحة والعافية

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل

وإلى الأساتذة الكرام في قسم الحقوق لما قدموه من علم ومعرفة وعون ومساعدة ونصح وإرشاد كان له دورا في إنجاز هذه المذكرة

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والامتنان لمن أعاننا ولو بكلمة أو نصيحة أو تشجيع أو دعاء شد من عزيمتنا من قريب أو من بعيد

إهداء

الحمد لله الذي فطرني على طاعته وشكره

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي رحمه الله (عبد القادر)

إلى نبع الحب والحنان إلى أغلى وأعز إنسانة على قلبي التي جعلت الحياة

حلوة في عيوني، عزيزتي ورفيقة دربي، طريقي وسبيلي إلى الجنة غاليتي الفريدة

أمي الحبيبة *نصيرة بوخاري*

إلى زوجي الذي دوما شجعني ووقف معي إلى آخر رمق *عبد القادر بوركبة*

إلى من شاركوني رحم أمي إخوتي: سهام ومخطار

الزهرة

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق والتربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى براعم العائلة

إلى صديقاتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

صورية

مقدمة

مقدمة:

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بكثير من الأفضال والنعم، ومن بين هذه الأفضال بيئة زاخرة وموارد متنوعة متمثلة في جبال وغابات، مسطحات وغيرها، ومع ذلك ألزمه بضرورة الالتزام والمحافظة عليها، وذلك بالاستغلال الأمثل لها دون ضرر ولا ضرار.

ويعد الوسط البيئي شرط أساسي ومهم من أجل تلبية حاجيات الإنسان المختلفة المتمثلة في ملبس، غذاء، كساء، وأيضا لتحقيق التهيئة، وذلك ما أدى إلى ظهور عدة مشاكل وتغيرات في النظام الإيكولوجي وجرائم خطيرة يصعب التحكم فيها وتداركها.

إذ تعتبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم، حيث يرى البعض أنها إرهاب بيئي يتطلب عقوبات صارمة خاصة، وأنها تهدد الأمن والسلم في العالم، وفي المستقبل، واستدامة الإنسان كما أنها تساهم في تمويل العديد من الصراعات والحروب في العديد من الدول النامية كما يحدث في بعض دول القرن الإفريقي، مثلما يحدث في الصومال، ويمكن القول أن البيئة كانت ولا تزال أهم ضحايا الحروب على مدى العصور.

ذلك مما دفع فقهاء القانون السعي جاهدين من أجل وضع مجموعة من القواعد وتنظيم خطط لبرمجة مؤتمرات دولية بغرض تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي، ولمعالجة الأضرار الناتجة عن الجرائم والتلويث البيئي.

بالإضافة إلى متابعة أخطاء الأفراد وأشخاص اتجاه البيئة مع تحديد عناصر وأسس وآليات المسؤولية الدولية.

بينما يسعى خبراء القانون إلى وضع قوانين تحمل أشخاص المجتمع الدولي المسؤولية قبل وقوع الضرر.

وتتجلى أهمية الدراسة في عدة اعتبارات أهمها:

-تهديد التوازن الإيكولوجي ونمط الحياة، حيث أصبحت معرضة للدمار والخراب.

- الاستهزاء وغياب الوعي والثقافة البيئية لدى المجتمع.

- حالة التناقض التي يعيشها الإنسان في بيئته.

- اعتباره موضوع حديث واحتلاله اهتماما كبيرا من طرف القراء والباحثين في الحقل القانوني، وإزالة الغموض عن بعض المصطلحات المعقدة عنها.

وتثير المعالجة القانونية لموضوع البيئة العديد من الإشكاليات، من أهمها صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة وتلوثها، وهو ما أعطى بعدا قانونيا لجرائم تلويث البيئة يختلف عن المفهوم التقليدي عن باقي الجرائم، خاصة في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، وإشكالية هذا الموضوع تتمحور الجرائم البيئية الدولية في ظل التطور الحاصل في مجال الصناعة والتكنولوجيا المختلفة التي أثرت سلبا على تنميتها واقتصادها، وعلى فإننا نطرح الإشكالية التالية:

***ما هي الجرائم البيئية الدولية وفيما تتمثل المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية الدولية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما، وذلك للتفصيل في المعطيات والوقائع الدولية والوصول إلى إجابة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لسرد الدراسات والنظريات القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

ومن هذا المنطلق اعتمدنا التقسيم التالي لمعالجة الموضوع، حيث قسمناه إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان: الجريمة البيئية الدولية، والذي هو بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية الدولية، بينما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الاهتمام الدولي بحماية البيئة.

أما الفصل الثاني فكان موسوما بـ: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مضمون المسؤولية الجنائية، بينما تناولنا في المبحث الثاني العقوبات الدولية عن الجرائم البيئية.

الفصل الأول

الجريمة البيئية الدولية

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بحماية البيئة.

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه مختلف نشاطه وإشباع حاجياته ويشمل الكائنات الحية والكائنات غير الحية.

وبذلك تكتسب أهمية كبيرة، وتعتبر سبب وجود الحياة على سطح الأرض. [1] ولكن في الآونة الأخيرة أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها، وغدت المشكلة تزداد تعقيدا أكثر فأكثر.

ويرجع هذا إلى ازدياد وتفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان، والاعتداءات العمدية أو الغير عمدية اتجاه البيئة بكل عناصرها المحيطة بها من ماء وهواء وتربة، وذلك ما أدى إلى ضرورة التدخل من قبل العلماء والباحثين عن السبل والآليات الكفيلة لحماية البيئة.[2]

وبدأ ذلك من خلال مؤتمر ستوكهولم الذي اعتبر الجريمة البيئية من أخطر الجرائم البيئية ضد الإنسانية، اعتبرها معضلة دولية متنامية تتجاوز حدودها الوطنية، كما أنها ساهمت في ظهور العديد من الصراعات والحروب في العديد من الدول.[3]

ونظرا لخطورة هذه الجرائم وتزايدها سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرق إلى ماهية الجريمة البيئية الدولية في **المبحث الأول**، بينما نتناول الاهتمام الدولي بحماية البيئة في **المبحث الثاني**.

[1] – نور هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/2019، ص 12.

[2] – حنان زغاد، الحماية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 20.

[3] – سي ناصر إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها الجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، دامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، المجلد2، العدد1، مارس 2002، ص 12.

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.

إن جرائم الاعتداء على البيئة هي جرائم نسبية يصعب تحديدها أو تحديد حلول المشاكل التي تحيط بها نظرا لتناثر بعضها على القوانين المتعلقة بالمحافظة على عناصر البيئة وبالتالي فتستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة وتهدج حياة الكائنات ومستقبلها، مما جعل المجتمع الدولي أمام تحديات لمكافحة هذه الجرائم الدولية البيئية [1]، فيتوجب علينا التطرق في هذا المبحث إلى التعريف الفقهي القانوني، خصائص وأركان الجريمة البيئية (**المطلب الأول**)، وكذلك مدلول الجريمة البيئية الدولية، التعريف الشكلي والموضوعي وشروط قيامها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة البيئية.

من الصعب وضع تعريف جامع شامل للجريمة البيئية، نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذلك فهناك تعريف فقهي وآخر قانوني، ففي التعريف الفقهي نجد عدة تعريفات من أهمها: "إن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها".

ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرا لم يكن المقصود بها الحماية البيئية بالمعنى المتعارف عليه وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[2]، وتعرف أيضا بأنها سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير

[1] –الخال إبراهيم– مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 09، العدد02، 2020، ص 380.

[2] –سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 10.

عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يحاول الاضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي[1].

تعددت الآراء في تعريف الجريمة البيئية إلا أنا اتفقت على أنها سلوك ضار يسبب الإخلال بتوازن الر البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض[2].

وتتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها على الأضرار التقليدية كونها في الغالب أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا على أنها تتبع بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي وازدياد تفاقم الملوثات البشرية[3]، أما فيما يخص التعريف القانوني، فالمشرع الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام[4].

من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اكتفى بذكر عناصرها والتي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[5].

ويمكننا تعريفها بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي والذي من شأنه يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية، مباشر أو غير مباشرة، يؤدي

[1]-نورة هبة، المرجع السابق، ص 08.

[2]-المرجع نفسه، ص 08.

[3]-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2016/2015، ص 21-22.

[4]-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 69.

[5]-نورة هبة، بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 09.

هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[1].

أما فيما يخص الضوابط الجنائية يلاحظ أن المواد من 27 إلى المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري تجرم أعمال التعدي على البيئة، حيث نصت على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب والزام المخالف بإنزاله المخالفة[2].

الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة التي نذكر منها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا القانون 07/04 المتعلق بالصيد، والقانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون 05/98 المتضمن القانون البحري وقانون 01-10 المتعلق بالمناجم والأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها...وغيرها[3].

الفرع الأول: خصائص الجريمة البيئية.

للجريمة البيئية مجموعة من الخصائص، بحيث تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية.

من أهم سمات الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ومن جانب قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجرائم وجزاءاتها.

[1]-بوخالفة فيصل ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة (1)، 2017/2016، ص 34.

[2]-نورة هبة، بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 10.

[3]-نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة الآفاق العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد11، العدد01، سنة 2019، ص 205.

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث[1].

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح، ويستعصى على الإنسان العادي اكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المواد الملوثة له، كتأثير عواميد مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.

هناك جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد كما يوجد جرائم وقتية وأخرى مستمرة.

1-جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد.

إن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كمن يلقي في بيئة مائية على سبيل المثال مواد كيماوية أو مشعة تضر بالبيئة، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون أو يفهم من عبارته أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة[3].

2-الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة.

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التميز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إثبات الفعل كانت وقتية، أما إذا استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن تكون أمام جريمة مستمرة، فالعبرة من

[1]-سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 13.

[2]-نورة هبة، بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 11

[3]-سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 14.

الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ لارتكابه ولاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره عل في أعقابه على الجريمة، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقته لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.

ومن أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لا سيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه[1].

ثالثا: النتيجة في الجريمة البيئية:

تتمثل النتيجة الإجرامية فيما ينجم عنه من أضرار أو أخطار يمكن تلخيصها كالآتي:

1-امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها:

تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من الآثار المستمرة لفترة طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير يمنع انتشارها، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[3].

[1]-بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 37.

[2]-سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 15.

[3]-بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 37.

2-جريمة دولية عابرة للحدود:

وعليه فالجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية[1].

وقد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول، وبالتالي فإنه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية، وما قد تجده من صعوبات للسيطرة عيها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث بسب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، لهذا يعد من أخطر أنواع التلوث البيئي، والسبب إلى أنه قد يرتكب من طرف الدولة أو من هم يعملون لحسابها[2].

3-كثرةعدد الضحايا:

قد تتسبب الجريمة البيئية ببعض الحوادث والويلات التي من الممكن أن يذهب ضحيها عدد لا حصر له، ولا سيما إن وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الأماكن التي تنتج عنها ملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها[3].

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية.

أركان الجريمة في الأجزاء الأساسية المشترط القانون قياسها، والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني.

[1]-سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 16.

[2]-بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 38.

[3]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 25.

أولا: الركن الشرعي.

نعني بالركن الشرعي على أنه: "نص تحريم الواجب التطبيق على الفعل" أو "بأنه النص القانوني الذي يسن الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها".

وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها.

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية، فمبدأ الشرعية للجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة تسهل للقاضي الجنائي تطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي، نتيجة لكثر التشريعات البيئية وغموضها[1].

ثانيا: الركن المادي.

ويقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة، مادامت محبوسة في نفس الجاني، ويعاقب عليها إذا تجسدت في الفعل الخارجي واكتسبت الطابع المادي[2].

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من فعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سيء بالسلوك الإجرامي، وعليه الركن المادي يتضمن العناصر التالية:

1-السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة وهذا ما يدفع بالقول "لا جريمة دون فعل"[3].

[1]-سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 31.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-نورة هبة، بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 21.

ويستفاد من هذا التعريف أنه لا يكفي لوجود السلوك الإجرامي مجرد الأفكار التي تدور في الأذهان، بل يجب أن تتخذ هذه الأفكار صورة فعل أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه، فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويستثنى من ذلك الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فواهات البراكين، فهي لا تندرج ضمن إطار السلوك المادي للجريمة البيئية وإن كان هذا لا ينفي مسؤولية الدولة في تعويض مواطنيها[1].

2-النتيجة الإجرامية البيئية:

يقصد بها كل تغير في العالم الخارجي كاثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[2].

إن المشرع يتطلب لقيام الركن المادي للجريمة البيئية وانعقاد المسؤولية الجزائية وضد مرتكبها، أن يؤدي السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي إلى إحداث تلوث في المحيط البيئي أو الاخلال بمكونات العناصر البيئية، ويترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة وفق ما يقتضيه القانون[3].

من المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة ويعود ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما قد يتحقق عنها من نتائج.

[1]-بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 51.

[2]- نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص 207.

[3]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 85.

فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تتحقق –غالبا– في نفس المكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، فإن النتيجة في مختلف الجرائم البيئية غالبا ما يتراخى ظهورها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي[1].

3–العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية أنه يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها[2]، أي تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتفيد اسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصرا جوهريا في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومه على أنها واقعة متميزة على سلوك الجاني كما الوضع في الجرائم الإيجابية.

يرتبط السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية بنتيجة محظورة تسبب إخلالا أو تغييرا في البيئة أو الوسط الطبيعي، ويترتب الضرر أو الخطر كنتيجة عن السلوك الإنساني، كما قد يحدث ذلك اخلالا في التوازن الطبيعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئة[3].

ثالثا: الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[4]، ويثير الركن المعنوي عدد كبير من المشكلات في الجرائم البيئية، فالمشرع نص على العديد من الجرائم ولكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافره، نذكر المادة 58 من القانون 10/03[5].

---

[1]–بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 55.

[2]–سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 35.

[3]–بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 97.

[4]–سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 37.

[5]–المادة 58 من القانون 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

يتبين أن المشرع لم يشر إلى أن يكون الفعل مقصودا أو فعل غير عمدي، فالمشرع تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية للفاعل، وللركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي[1].

1-القصد الجنائي في الجريمة البيئية:

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، وبالنظر لعدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن الجرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا[2].

أ-عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية:

القصد الجنائي البيئي يتكون من عنصرين مهمين متمثلين في العلم والإرادة:

-العلم في الجريمة البيئية: لقيام المسؤولة عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يصنعه القانون على هذه الوقائع[3].

ولا شك أن عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة اشكاليات عند محاولة اثباته نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، حيث أن هناك وقائع جوهرية وكذا تكييف أصبغه القانون على هذه الوقائع يتعين إحاطة علم مرتكب الجريمة البيئية به، لقيام مسؤوليته على أساس الخطأ العمدي متى توفرت شروطها[4].

-الإرادة في الجرائم البيئية: هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب والذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، والقاعدة العامة أنه بمجرد توفر الإرادة لا يعقد بالأخذ بالباعث،

[1]-سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 37.
[2]-نورة هبة، بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 27.
[3]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 105.
[4]-بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 63.

لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة، أي أن يكون الباعث فيها خاصة وهذا ما يظهر من خلال تحليل المادة 63 من القانون المتعلق بتسيير النفايات بأن المشرع لم يكتف بقيام الجريمة عن طريق استغلال منشأة بدون ترخيص، وإنما اشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات، والمشرع بدوره جعل الباعث سبب من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة، ومثال ذلك ما ورد في المادة 97 فقرة3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تجريم فعل تلويث المياه بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه أباح هذا الفعل إذا اقتضت ضرورة المحافظة على سلامة الإنسان، أو تأمين سلامة السفينة والحفاظ على البيئة[1].

ب-صور القصد الجنائي للجريمة البيئية:

للقصد الجنائي عدة صور تختلف حسب كل جريمة، وكذلك الأمر في جريمة التلويث البيئي شأنها شأن غيرها من الجرائم، يتخذ القصد الجنائي فيها صورا متعددة وهي كالآتي:

-القصد العام والخاص: في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وجرائم البيئة بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إثبات السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة، أي أن القصد العام يقوم بمجرد اقتران العلم مع الإرادة، ومثال عن القصد العام في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطيرة، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة[2].

[1]-نورة هبة، بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 28-29.

[2]-سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 39-40.

أما القصد الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية مخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم كنه واجب وضروري في بعض منها مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[1].

-القصد المحدود والقصد غير المحدود في الجريمة البيئية: القصد المحدد هو اتجاه الإرادة لإحداث نتيجة محددة، بينما القصد غير المحدد هو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، واغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير المحدود من مبدأ أن الجاني لا يأخذ بعين الاعتبار إذ كان هذا التلوث قد يمس بعنصر أو عدة عناصر بيئية، وذلك راجع إلى الطابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة، ومثال ذلك تلويث البحر بالمواد الكيماوية[2].

-القصد المباشر والقصد الاحتمالي في الجريمة البيئية: فالقصد المباشر هو عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أرادها بكل عناصرها.

والقصد المباشر تستلزمه عادة كل الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية، ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات في المادة 395[3].

والقصد الاحتمالي هو توقع الفاعل النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للنشاط الإجرامي، ومثال على ذلك ارتكاب جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي، الأمر الذي يؤدي إلى آثار وخيمة تضر الإنسان، وعناصر البيئة أي أن الأثر تجاوز غاية مستهدفة من الجاني[4].

[1]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 109.

[2]-سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص 40.

[3]-نورة هبة، بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 30.

[4]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني: مدلول الجريمة البيئية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الدولية.

لم يستقر الفقه على تعريف موحد لها حتى الآن وهو ما ينعكس بالضرورة على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة البيئية الدولية.

فقد انقسم الفقه في تعريف الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية باعتبارها تمثل جريمة دولية ناجمة عن الأفعال الجرمية التي تلحق أضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى ثلاث اتجاهات هي ذاتها الاتجاهات التي اختلف بشأنها الفقه في تعريف الجريمة الجنائية الداخلية.

فالجريمة الدولية تعرف تبعا للاتجاه الأول والمتمثل في المدرسة الشكلية أو الوضعية على أنها: "ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي".

وبمعنى آخر فإن الجريمة ا لبيئية الدولية وفقا لهذا الاتجاه هي الفعل الذي يرتكب إخلال بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة والقانون الدولي الإنساني، يترتب عليه جزاء جنائي دولي، ويؤخذ على هذا الاتجاه التشدد في تطبيقه مبدأ الشرعية على الجريمة الدولية خاصة، وإن ذلك كان معتذرا قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما سنة 1998، كما أن ذلك يبقى إلى حد كبير بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل إنشاء المحكمة، والتي لا تخضع لها على الرغم من أنها تشكل جرائم دولية، وكذلك بالنسبة للجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الموضوعي والذي يرتكز على جوهر الجريمة الدولية، ومنها الجريمة البيئية الدولية، اي باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية دون الاهتمام بالجوهر القانوني للجريمة فيعرف الجريمة الدولية على أنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة".

والمعنى أن الجريمة الدولية البيئية وفقا لهذا الاتجاه هي الواقعة الماسة بالبيئة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة والضارة أو المهددة بكيان المجتمع الدولي وأمنه.

ويؤخذ على هذا الاتجاه على الرغم من حجته القوية، وتجاهله التام الناحية الشكلية في التعريف وافتقاره على الجانب الموضوعي للجريمة، ويؤخذ عليه أيضا اشتراطه لأن تكون الجريمة البيئية الدولية قابلة لإفلات مرتكبها من المسؤولية الجنائية.

ويهتم الاتجاه الثالث والذي يعرف بالاتجاه التكاملي بالناحيتين الشكلية والموضوعية، غذ يهتم بالعلاقة الشكلية بن الفعل ونص التجريم، بالأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

وبناء على ذلك يمكن أن تعرف الجريمة البيئية الدولية بأنها: "الفعل الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة والاستحقاق فعليه العقاب".

وقد أدى هذا الاختلاف الفقهي بشأن إعفاء تعريف موحد للجريمة البيئية الدولية إلى سكوت كافة الوثائق الدولية على تنوعها عن تعريفها بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعط أو يضع تعريف للجريمة الدولية البيئية، إنما اكتفى بالنص على الجرائم البيئية الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها.

غير أن لجنة القانون الدولي في إطار مقترحاتها في مجال التطوير والتدوين اقترحت اقتراح للتعريف بن الخطأ والجريمة حيث أنها عرفت الجريمة على أنها: "ذلك الإخلال بالالتزام الدولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي"[1].

وأعطت أمثلة عدة على ذلك:

[1]– باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعرور، خنشلة، المجلد 07، العدد02، سنة 2020، ص 142، 144.

الفرع الثاني: شروط قيام الجريمة الدولية البيئية:

الجريمة الدولية للبيئة كغيرها من الجرائم لها أركان مثل الجرائم العادية وتعقب عليها القوانين الإقليمية والدولية وهذا ما سنوضحه.

1-الركن الشرعي: كما هو معلوم أن النص القانوني هو مصدر التجريم وهو معيار الفاعل بين ما هو مباح وما هو مني عنه وعليه فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، وهذا ما يعرف بالشرعية أو مبدأ الشرعية.

الركن الشرعي للجرائم البيئية يتمثل في كافة النصوص التشريعية الداخلية والدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية، البحرية، والبرية.

أ-الجوية:

- ✓ اتفاقية فيينا لعام 1985.
- ✓ بروتكول مونتريال لعام 1987.
- ✓ الإعلان العالمي لحماية البيئة.
- ✓ اتفاقية ريو لعام 1992حول تغير المناخ.
- ✓ اتفاقية جنيف 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود.
- ✓ اتفاقية جنيف 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء.

ب/البحرية:

- ✓ اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول.
- ✓ اتفاقية بروكسل 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول.
- ✓ اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.
- ✓ اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بإغراق السفن والطائرات.

- ✓ معاهدة موسكو لعام 1963المتعلقة بخطر إجراءات تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي.

ج/البرية:

- ✓ توصيات مؤتمر ستوكهولم 1972.
- ✓ اتفاقية رامسار 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة.
- ✓ اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية.
- ✓ اتفاقية الجزائر لعام 1981 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.
- ✓ اتفاقية باريس 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[1].

2-الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة هو تلك الواقعة الإجرامية وهو ذلك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة.[2]

وقد يكون السلوك إيجابيا من خلال إحداث تغيرات في البيئة المحيطة سواء كانت بيئية أو جدية أو مائية أو سلبا من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو عن طريق الامتناع باحجام الشخص عن إثبات فعل إيجابي معين بشرط وجود واجب قانوني يلزم بالقيام بالفعل والسلوك السلبي يكون كالامتناع وهي الحالات محددة مثل ما هو منصوص عليها في القانون رقم 17/87 المتعلق بالصحة النباتية،[3] في مواده 6 و7 و10 والذي يعاقب على امتناع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستغلون بالفعل، أملاك عقارية ذات استعمال زراعي بصفة ملاك أو بصفة أخرى، أو الذين لهم المسؤولية على المباني أو مجالات أخرى كالإيداع والخزن وعربات النقل أو باخرة أو طائرات إذا لم يتم التبليغ و إخطار في أقرب الآجال سلطة الصحة النباتية أو المصالح

[1] – الخال ابراهيم، مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 386-387.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص115.

[3] – القانون رقم 87-17 المؤرخ في 13 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج ج، العدد32، الصادرة بتاريخ 05 أوت 1987.

الفلاحية المحلية أو أية سلطة إدارية أخرى، إذا اكتشفوا متلفات النباتات أو دلائل ظهورها وانتشارها أو تكاثر متلفات النباتات.

وعليه فإن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة لكونها خارجة عن إرادة الإنسان فلا تدخل في السلوك لمادي للجريمة البيئية.

وكما هو معلوم فإن وبعض السلوكات الإجرامية تؤدي إلى نتيجة إجرامية، فجرائم البيئة لها أثر بإحداثها ضرر على البيئة يترتب عله المساس بالمصلحة المحمية.

وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية، قد لا تتحقق النتيجة الإجرامية في الحال، بل قد تتحقق في المستقبل سواء عن قريب أو بعيد، أما بخصوص العلاقة السببية هي ذلك السلوك المرتبط بالنتيجة، أي يكون الخطأ هو سبب الضرر.

وتبرز أهمية اعتذار التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية كحل لحماية القانونية، وذلك في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الاستشارية والسلوك ذو المصدر المتعدد، فعلى سبيل المثال إن إثبات صلة السببية هو حالة تجاوز الحدود الإشعاع وبين إلحاق الضرر بمعنى تعرض له أمر بالغ الصعوبة، وقد يختلف ظهورها من شخص إلى آخر لذلك دعت الكثير من المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر ستوكهولم لقمة الأرض ضرورة تجريم النتائج الخطرة، ومثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن من الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومحاكمة المذنبين المنعقد بهافانا سنة 1990 والذي قرر التزام الدول الأعضاء بن تعزز بموجب قوانين جنائية ووطنية حماية الطبيعة والبيئة من اللاخطرة، وحماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة[1].

[1]-الخال إبراهيم، مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 383-384.

3-الركن المعنوي: يعد الركن المعنوي طبقا للقواعد العامة المسؤولية الجنائية القصد أو الشبه إجرامية بعنصريها العلم والإرادة، والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى فقد يتصور فيها صورة العمد، فتكون الجريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ فتكون جريمة غير عمدية.

وما يمكن ملاحظته بروز اتجاه قضائي في فرنسا وانجلترا وأمريكا يقيم المسؤولية عن الجرائم البيئية خاصة التلوث البيئي وعلى وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بالمخلفات الصناعية على أساس المسؤولية المادية بغض النظر عن القصد والخطأ، ويجد هذا الاتجاه أساسه في صعوبة اثبات الركن المعنوي ف هذه الجرائم.[1]

والقصد الجنائي يعني اتجاه إرادة نحو ارتكاب الجريمة البيئية مع العلم بأركانها وعناصرها وبالتالي فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم بأركان الجريمة البيئية، كما عرفها القانون أو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكابها ومن جهة أخرى الصورة الأخرى للركن المعنوي في حالة الجرائم البيئية غير العمدية في حالة عدم الاحتياط، فالرعونة وعدم احترام اللوائح والأنظمة.

ومن أمثلة الرعونة في الجرائم البيئية تداول المواد والنفايات الخطرة دون ترخيص.

هذا أثار التساؤل بصفة طبيعية للجريمة البيئية لقيامها، هل يتطلب أن تكون عمدية أو تكون غير عمدية بتوافر الخطأ فقط لقيامها؟ وتبقى هذه المسألة محل خلاف الفقه، منهم من يرى تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة، فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعمد ارتكاب الفعل، واستثناء تعاقب على الخطأ غير العمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك بضرورة المساواة بين القصد والخطأ غير، فالمشرع البيئي يرى ضرورة تقرير جزاء واحد في حالة مخالفة قواعد البيئة سواء كانت عمدية أو غير عمدية[2].

[1] - بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 102.

[2] -الخال ابراهيم، مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 385.

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بحماية البيئة.

الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يكن حديث النشأة للدولة الحديثة، فهو موجود في تاريخ الشعوب وحضاراتهم، وقد جاء بها الإسلام منذ أكثر من 14 قرنا، وغيرها من الحضارات الأخرى، والسؤال المطروح هو هل النظام الدولي الجديد أعطى الاهتمام الكبير للبيئة؟ وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال ما سيأتي.

المطلب الأول: المجهودات الدولية والقيمة القانونية للاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة.

لقد أصبح الإنسان العادي يسمع عن البيئة أكثر من أي موضوع آخر في العلوم، وأن الإنسان في هذه الأيام يغمره سيل متدفق من الأخبار بالوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة، جميعها تتنبأ عن كل جديد ومستجد، ون أي مشكلة من المشكلات البيئية، والكوارث الكامنة لهذه البشرية في المحيط الذي يعيش فيه، علما أن علم البيئة هو من أهم العلوم في العالم لأنه يعنى بكافة أمور الحياة.

الفرع الأول: المجهودات الدولية لحماية البيئة.

إن الإخفاقات في إدارة البيئة يهدد مستقبل الأرض، وهي أهم مسألة وأخطرها في العالم، وقد أخذ الولي بأبعاد البيئة وأخطرها، ينتشر بين الشعوب والحكومات واتضحت الحاجة إلى تبيان الأساليب ودراسة الوسائل الواجب اتخاذها في تقديم المعالجات المحافظة على ثروات الأرض.[1]

وصيغت سياسات دولية وإقليمية ومحلية لحماية موارد الكرة الأرضية حفاظا على التوازن الطبيعي والتجدد التلقائي للموارد في سبيل استمرار التنمية وإدامتها، خاصة الأساسية كالمياه والهواء، والغابات وحماية الغلاف الجوي من الأخطار التي تهدده، وقد أبدى التحرك الدولي عام 1972 إلى عقد مؤتم ستوكهولم عاصمة السويد، والذي يعتبرونه علامة جديدة في الطريق، لأنه

[1] – علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 123-124.

وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمراتها 1985 و 1988 لدراسة مواضيع المناخ العالمي وارتفاع درجة حرارة الأرض، كما عقدت اتفاقيات دولية عدة مثل الإتفاقية التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة عام 1982 الخاصة بالمحيطات وحمايتها من التلوث بهدف إقامة نظام إدارة متكاملة بغية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية ومؤتمر نيروبي.

أما في عام 1987 وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرف بروتوكول مونتريال والذي وقعته 24 دولة تدعو فيه إلى خفض النواتج المدمرة من المواد التي تخرب طبقة الأوزون، هذا العمل الدولي توج بعقد مؤتمر الأرض في البرازيل، بالإضافة إلى المؤتمرات الإقليمية التي حصلت مثل مؤتمر وزراء العرب للبيئة الذي عقد في القاهرة عام 1989، وفي دمشق عام 1991 الذي أعد إستراتيجية لمكافحة التصحر.[1]

كما أنه في عام 1972 منذ مؤتمر ستوكهولم لما كان عهد المنظمات غير الحكومية التي تهتم بشؤون البيئة ومشاكلها 2500 منظمة، ولم يكن في العالم الناهي غير ثلاث منظمات، أما اليوم فهناك 2000منظمة غير حكومية في العالم النامي، هذا مؤشر يدل على الشعور لدى الدول والاهتمام والقلق معا بالتغيير الإيجابي في النظرة إلى مفهوم البيئة وارتباطها بالتنمية.

كما دفعت المخاوف من مشكلات البيئة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 إلى تشكيل اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، وتعتبر هذه اللجنة جهازا مستقلا مرتبطا بالحكومات ونظام هيئة الأمم المتحدة، لذا فإنه تجنب مشاكل التنمية والبيئة يتطلب مسارا جديدا للتنمية، هو التنمية المستمرة والدائمة التي تلبي الاحتياجات باستمرار.[2]

[1] – عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 95-97.

[2] – علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 125.

ونظرا للأهمية المتداعية والمتطلبة بأن البيئة والتنمية على قاعدة من موارد بيئة متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة إذا أسقطت التنمية في حسابها تكاليف تدمير البيئة ومشاكل البيئة والتنمية مترابطة في منظمة معقدة جدا من الأسباب والنتائج، هذه المشاكل لا يمكن حلها عن طريق مؤسسات وهيئات وسياسات متجزئة، بل يقتضي وضع إستراتيجيات سياسية دولية متكاملة ومترابطة حكومية أو غير حكومية أو أجهزة أو مجالس أو هيئات أو جمعيات في إطار عمل مشترك واحد يهدف إلى المعالجات في سبيل إنقاذ حياة البشرية على المستوى العالمي.[1]

واتجهت الجهود الدولية إلى أبعاد جديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر، ومن أهم المبادرات على المستوى الدولي هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1983 حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها من قبل دول العالم واجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة وأصدرت مبادئ أهمها:

- إحياء النمو لأن الفقر مصدر أساسي يهدد البيئة، وتغيير نوعيته ليتلاءم مع البيئة.
- المحافظة على الموارد الأساسية للبيئة، وضمان مستوى مكاني يمكن إدامته.
- إعادة توجيه التقنية ومواجهة المخاطر.
- إدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات.

أما أهم واجبات هذه اللجنة فهي:

-إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة وإعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية لمعالجتها.

- رفع مستوى التفاهم والالتزام الفعلي من قبل الأفراد والمنظمات والمعاهد والحكومات.[2]

[1] - عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص 105.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

هي الأمثلة التي تفرض نفسها بشكل دائم في مجال الاتفاقيات الدولية، وهو ما مدى التزام الدول أو المجتمع الدولي التي وقعت أو صادقت على الإتفاقية بتطبيقها.

الواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أو تكون مجرد توصيات الدول أن تطبقها أو ترفضها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى الدول.

وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول، ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون لدولي هم أنفسهم المخاطبون بها.[1]

والمطلوب منهم تطبيقها وبالتالي لابد إزاء مبدأ السيادة الوطنية وتساوي عناصر المجتمع الدولي من رضا الدولة بمفهوم القاعدة القانونية ليتم تطبيقها، وسيظل استمرار التطبيق مرهونا باستمرار الرضا بهذه القاعدة أو القانون، ولذلك فإن الكثير يؤكدون أن مصلحة الدولة هي السبب في التزام هذه الدولة بأحكام الإتفاقيات الدولية أو رفضها، وإن ذلك هو الطابع الغالب لدى العالم لاسيما الدول العظمى التي تضع في الاعتبار مصالحها عند الالتزام بهذه الاتفاقيات أو رفضها دون اعتبار الوضع البيئي العلمي.

ونأخذ على سبيل المثال اتفاقية قمة الأرض في ري ودي جانيرو بالبرازيل 1992، والتي تناولت سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها، ارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الإلزام، لتأتي

[1] – الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية، مصراتة، المكتبة القانونية، 2000، ص 258-259.

صيغة أخف مقتضاها أن تتعهد الدول الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 35 بالمئة من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الأرض.[1]

ونفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، وهي أيضا من اتفاقيات قمة الأرض فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة الحماية لمشروعيتها القائمة على الهندسة الوراثية.

ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي، لاقتلاعها الغابات واستنزاف للموارد البيئية الطبيعية وعدم حرصها على حماية البيئة بسبب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها، وبالطبع دافعت الدول الفقيرة بأن الدول الغية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة لأنها تنتج المواد الكيماوية، وأنها هي التي أحدثت الثغرة في طبقة الأوزون.

وبالتالي يدعو للغرابة حرص الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المؤتمر على حماية الغابات ومضاعفة مساعداتها للدول الفقيرة لحماية غاباتها.[2]

[1] – صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص 84.

[2] – عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية العالمية.

تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في أنها جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من بينها حق الإنسان العيش في بيئة صحية وسليمة[1].

ولذلك فالقوانين الجنائية تجرم الأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيمة الانسانية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم ولذلك سميت بالجريمة البيئية العالمية، وهي تخضع لما يطلق عليه بقانون العقوبات العالمي، وتتمثل تلك الجرائم البيئية العالمية في التصرفات المنافية للمبادئ والقيم الأساسية للمحافظة على البيئة في العالم المتحضر، والتي تشترك فيها كافة الدول المتمدنة، وتنص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة.

وتتميز كافة الجرائم العالمية بأنها غالبا ما يزاول نشاطها في عدة دول ومن أمثلة الجرائم البيئية العالمية تلويث البيئة بمختلف عناصرها جراء استخدام المواد الإشعاعية والكيماوية.[2]

فمن المتفق عليه أن حماية البيئة في عمومها من مخاطر تلك المواد كانت حماية دولية من قبل أن تكون حماية وطنية، وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، ذلك أن البيئة لا تعرف حدود جغرافية ولا حدود قانونية أو سياسية، مما يتطلب التعاون الدولي لحمايتها من أخطار التلوث وانطلاقا من مقتضيات التعاون الدولي في هذا المجال، والالتزامات الدولية اتجهت كافة الدول لوضع تشريعات جنائية لحماية البيئة من التلوث من المواد الخطرة.

---

[1]- باديس شريف، المرجع السابق، ص 144.

[2]-ولقد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه وأقر منظومة تشريعية متكاملة لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي والتلوث بالمواد الكيماوية، ومثال ذلك نص المادة 47 من القانون البحري والتي تنص على: "عقوبة الإعدام لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا النفايات المشعة في المياه للولايات القضائية الجزائرية"، والمادة 83 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على: "عقوبة الحبس لمدة شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار= =(50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود لكل شخص خالف الشروط التي يمنح فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو".

فغالبا ما ينظم هذه الجرائم العالمية اتفاقيات دولية لخطورتها على المجتمع الدولي ككل، إلا أنها تظل جريمة داخلية وغالبا ما يكون الغرض من الاتفاقيات المبرمة بشأنها تحقيق التعاون الدولي عن مكافحتها.

وبإسقاط الأمر على الجرائم الماسة بالبيئة نجد أن الفارق الرئيسي بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية العالمية أن هذه الأخيرة وعلى الرغم من تنظيم أكثرها بالاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة، تبقى سلطة تطبيق العقاب على مرتكبها مخولة للسلطات القضائية الداخلية لكل دولة، وبموجب التشريع الجنائي البيئي الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة، حتى وإن كان التشريع الداخلي جاء تنفيذا للالتزامات الدولية التي تناولت تلك الجريمة، والتي يؤول الاختصاص بشأنها إلى القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة إدانة الفاعل بلحكم عليه بتوقيع الجزاءات الجنائية الدولية، ورغم كل هذه الاختلافات بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية العالمية إلا أنهما تلتقيان في ضرورة تعاون المجتمع الدولي على اختلاف الميول السياسية والاقتصادية لأعضائه على ضرورة مكافحة كليهما سواء عن طريق المنع الوقائي أو القمع الردعي، حيث أنهما يشكلان خطرا كبيرا وضررا بالغا على كل المصالح الدولية، وهو ما يتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي في مجمله.[1]

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي 'دراسة تحليلية'، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص25.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية

المبحث الأول: مضمون المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: العقوبات الدولية عن الجرائم البيئية.

تمهيد:

تعتبر المسؤولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما يزال يثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين، وذلك راجع لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للعلاقات الدولية ولفرض السلم والأمن في المجتمع الدولي[1].

كما أنها تعتبر الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستويين الدولي والداخلي، فإن هذه القواعد تمثل نظاما سياسيا نظرا لتقريره من الضمانات تكفل احترام الالتزامات المفروضة من القانون الدولي على أشخاصه، وما يترتب عنه من جزاءات على مخالفتها.

وعن المساس بالبيئة تعتبر وسيلة قانونية هامة وضرورية لحماية البيئة، وذلك بتقرير الجزاءات والتعويضات التي تقع على عاتق الدولة الماسة بالبيئة[2].

ومن أجل تحديد المسؤولية الدولية على من يخالف القوانين الدولية ووضع أحكام موضوعية للمسؤولية الدولية على مجموعة الأشخاص عمل الفقهاء ورجال القانون والسياسيين.

ولدراسة هذا قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين يتناول **المبحث الأول**: مضمون المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية، و**المبحث الثاني** يتناول العقوبات الدولية عن الجرائم البيئية.

[1]– حمي أحمد، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم الطبيعة، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ، المجلد09، العدد02، سنة 2020، ص 354.

[2]– مداح عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ، المجلد09، العدد01، سنة 2019، ص 503.

المبحث الأول: مضمون المسؤولية الدولية الجنائية على الجرائم البيئية

يشكل مفهوم المسؤولية محور أي نظام قانوني، حيث يتوقف مدى فاعلية هذا النظام على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، والتي يمكن أن تصبح أداة لتطور القانون لما تكفله من ضمانات ضد التعسف.

والمسؤولية في مفهومها العام تعني مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر له قانونا، ويمكن تحديد مفهومها بأنها الالتزام القانوني على الجاني بتحمل الجزاء المقرر له، وتعني في نطاق التلوث البيئي خضوع مرتكب الجريمة للأثر المنصوص عليه قانونا كجزاء مقرر لارتكابها[1].

وكذلك تعرف على أنها وجوب تحمل الشخص لارتكاب عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكاب أحد الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهو بذلك يحدث العقاب، ومن ناحية أخرى عرفتها المادة 23 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة بأنها: «**المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية، ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته**»[2].

والمسؤولية بشكل عام تعني تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبها لابد أن يتحمل المسؤولية اتجاهها[3].

---

[1]- عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018، ص69.

[2]- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 316.

[3]- المرجع نفسه، ص 282

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية الدولية على الجرائم البيئية

المسؤولية في مفهومها العام تعني مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز بقاعدة قانونية واجبة الاحترام.وعلى ذلك فأن المقصود بالمسؤولية الجزائية تعني صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة لها قانونا، ومن ثم فالمسؤولية الجزائية في هذا المقام تعني التزام مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة بالخضوع للجزاء المقرر قانونا على ارتكاب تلك الجريمة وهو ما يوصف عند الفقهاء بالخضوع للعقاب، ويقصد بها أيضا المؤاخذة على فعله ارتكبه الشخص والالتزام بما يقه القانون في ذلك ووضعت القوانين شروطا وأسسا لابد من توافرها في الشخص من أجل المسائلة الجزائية، وأول ما تبنى عليه المسؤولية الجزائية في الرأي الراجح من الفقه القانوني هو حرية الاختيار بين الخير والشر، فأن قام الإنسان بارتكاب جريمة وهو مدرك لحقيقة الفعل هنا قامت المسؤولية، واستحق العقاب، وإن لم يكن مدركا فلا عقاب عليه، وإن هذا المبدأ ليس مطلقا، بل يصطدم ببعض القيود التي تضيق نطاق حرية الاختيار تحت تأثير عوامل مختلفة. ويقصد أيضا بها صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا[1].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الدولية من منظور الفقه والقانون والعرف

إن بشاعة الجرائم التي ارتكبت في الحروب والمعاناة المتواصلة لأفراد المجتمع الدولي دون أن يعاقب المجرمون عن الجرائم التي يرتكبونها كان الحافز للسعي والبحث عن إيجاد هيئة قضائية لمحاكمة هؤلاء المجرمين.

وقبل استقرار الفقه الدولي على شرطي التمييز وحرية الاختيار على أساس لقيام المسؤولية الدولية الجزائية، كان هو الآخر مسرحا للجدال بين الفقهاء إذ انقسموا بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية. فقد أقام أصحاب المدرسة التقليدية وعلى رأسهم الفقيه " جلاسير"

[1]– عيسى علي، المرجع السابق، ص 209.

المسؤولية الدولية الجزائية على أساس حرية الاختيار، وهذه الأخيرة لا تثبت ألا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، واستبعدوا فكرة مساءلة الدولة جنائيا، وحجتهم في ذلك أنها الشخص المعنوي تنفي لديه عوامل المسؤولية وشروط الإسناد المعنوي، فبالتالي تنجر عن المسؤولية الجماعية لكل أفرادها دون استثناء.

كما أيد الفقيه الفرنسي "روو" هذا الرأي وقال باستحالة توقيع الجزاء بدون تميز على أولئك، ولم يتبنى الفقه الدولي فكرة المسؤولية الجزائية الدولية، إذ تبنت الدول هذه الأفكار وسعت هي الأخرى جاهدة إلى تكريسها وساهمت التفسيرات والآراء التي جاؤوا بها إلى إعمال وتكريس المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، سواء منها ما تعلق بمبادئ القانون العامة أو القواعد الدولية العرفية، والتي شجعت هيئات المجتمع الدولي في المضي قدما لتوسيع دائرة التجريم والمساءلة الجزائية في القانون الدولي حماية للمصلحة العامة لا الشخصية، خاصة تلك الأفعال التي تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

الفرع الثاني: المدلول المعاصر للمسؤولية الدولية الجزائية

في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي لم يستمر الوضع السابق طويلا، لأنه في ظل هذا المفهوم أصبح أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، فإنه يبقى خارج إطار النظام القانوني الفرد للمسؤولية الجزائية الدولية، إلا أن هذا الأمر يصطدم مع كون الفرد هو الهدف النهائي لأي نظام قانوني، وإنما وجدت الدول والمجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات إلا لتحقيق حرية وإنسانية الإنسان.

ومن هنا لابد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد وحيثما كان لتنتقص حاجياته الأساسية وان تكون إشباع حاجياته من الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط

[1] عيسى علي، المرجع السابق، ص ص 70-71.

الإنسانية، وبدأ الاهتمام بذلك قبل الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت مجموعة من الدول الأوربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية للمتوطنين في بعض الدول، وكان ذلك من أجل تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصيته وإنسانيته، أو تلك التي تهدر كرامته مثل معاهدات المخدرات، القرصنة، ...الخ.

بعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الجنائي الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته، وقد صاحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد بدا ينظر إلى الإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية.

وبعدما استقر الأمر وتم الاعتراف ببعض الحقوق الدولية للفرد واعتباره من أشخاص القانون الدولي بدأت فكرة الالتزامات تظهر وذلك للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في كل الأنظمة القانونية، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الجزائية الدولية كمسألة جديدة في نطاق القانون الدولي، ويحدد الفقهي بالمسؤولية الجزائية إلى عدة عوامل منها:

أ- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

ب- تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه.

ج- خطورة الجرائم الدولية المرتكبة وحساسيتها.

وفي ظل التطورات السابقة يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون عقاب ومحاكمة، لذلك اعترف الفقه بوجود المسؤولية الدولية كأساس لمحاكمة الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي كافة[1].

[1]- عيسى علي، المرجع السابق، ص ص 84-85.

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية

تتميز المسؤولية الجزائية عن أفعال التلويث بالدقة أحيانا وبالغموض أحيانا أخرى،لذلك لم يستقر الفقه الجنائي على الوقوف على تعريف محدد للتلوث البيئي، واكتفى بالتعريفات المستمدة من مجال العلوم الطبيعية.

وتترتب عن ارتكاب جريمة التلوث البيئي كم هائل من الأضرار والأخطار التي يتعذر تحديدها وإحصائها، وهذه الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص. بل وقد تكون ناتجة عن مزاولة الأنشطة الملوثة، الأمر الذي يستوجب البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، ولا شك أن القاعدة الجنائية تقوم على أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، كما أن مسالة الأشخاص المعنوية تعد ضرورية نظرا لكثرة الجرائم المرتكبة من طرفها[1].

لذلك يتحتم علينا أولا معرفة المتسبب والمسئول عن هذه الجرائم، إذ أن الاعتداءات على البيئة قد تتم من طرف الشخص الطبيعي المتمثل في الإنسان أو من طرف شخص معنوي الذي يتمثل في هيئة أو منشأة معينة مثل الباخرة أو المصنع... الخ. وبالتالي تقع المسؤولية على الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة أو تسيير هذا الشخص المعنوي[2].

وهنا يثور التساؤل حول من هو المسؤول وعلى عاتق من تقع المسؤولي ة، لذلك خصصنا هذا المطلب وقسمناه إلى فرعين، **الفرع الأول** يتضمن المسؤولية الجزائية البيئية للشخص الطبيعي، و**الفرع الثاني** تناول:المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي.

[1]- بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 143.

[2]- لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

من المسلمات القانونية أن المسؤولية الجزائية شخصية، وبالتالي فإنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو مساهم فيها كشريك، ولكن بتطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، ومن أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض الجرائم الخطيرة لاسيما في المشاريع الاقتصادية، فأنه تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يقترفوا الركن المادي للجريمة، والذين لا يمكن أن توجه لهم تهمة الاشتراك بمعناه القانوني،ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، بمعنى آخر أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا توقع عقوبة الجريمة إلا عن من يرتكبها أو يشترك فيها، أي على الشخص أن يتوفر فيه الركن المادي والمعنوي ، غير أن تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تنشأ من مصادر عدة تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية، وذلك أن الأسباب عادة ما تتداخل مع بعضها البعض ويصعب تحديد السبب الرئيسي الذي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها، وذلك راجع إلى خاصية الملوثات التي يصحب تحديد المصدر الوحيد لها، وكذا النتائج الناتجة عن فعل التلويث والتي كثيرا ما تتراخى في الظهور، لهذه الأسباب يصعب تحديد الشخص المسؤول عن جريمة التلوث والتي تعد من المسائل الدقيقة[2].

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 144.

ونجد أن الفقه والقضاء اجتهدوا من أجل تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن شخصه ، وذلك من خلال ثلاثة أساليب[1]:

1- الإسناد القانوني:

يخلص معنى الإسناد في فقه القانون الجنائي أن المشرع أو القانون يحدد صفة الفاعل ويعين شخصا أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، بموجب هذا المعيار فأن النص القانوني الذي يجرم فعل الجريمة البيئية هو من يعين الفاعل أو المسؤول عن الجريمة.

فالإسناد القانوني هو أسلوب من أساليب الإسناد تتولى فيه القوانين و اللوائح تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة بعض النظر عن صلتها المادية بفعل التلويث، حيث يستوي ارتكابه للفعل أو بارتكابه بواسطة شخص آخر.

ولما كان القانون يفرض القيام ببعض الالتزامات والامتناع عن بعض الأفعال ويتم الإسناد صراحة أو ضمنيا.

أ- الإسناد القانوني الصريح : يكون عندما يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول بالاسم أو بالوظيفة، وهو ما انتهجته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و البلجيكي.

فالقانون الفرنسي رقم 599 لسنة 1976 الصادر في 03جويلة 1976 بشأن التلوث من عمليات الدفن و الإغراق وتنفيذا لاتفاقية أوسلو 1972 الخاصة بمنع تلوث البحر بالناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات يعاقب مالك السفينة أو المستغل لها باعتباره شريك في جريمة الإغراق التي ترتكب دون أمر منه.

وكذلك التشريعات العربية تضمنت ذلك الإسناد الصريح كالمشرع المصري و الجزائري.

[1]-علي عيسى، المرجع السابق، ص 221.

ب- الإسناد القانوني الضمني: يكون عندما لا يفصح النص صراحة على إرادته، ولكنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه التي تنتج عن أعمال مصنعه، لأنه طبقا للقانون والمنطق يستطيع منعهم من ذلك الفعل[1].

2- الإسناد الاتفاقي:(عن طريق الإنابة في الاختصاص)

أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار شخص من أحد العاملين لديه ويتم تعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[2].

ومن الشرائع البيئية التي أخذت بها المشرع البلجيكي، إذ يتولى صاحب العمل تعيين أحد العاملين لديه كمسؤول لتنفيذ الالتزامات ومن ثم يصبح مسؤولا جزائيا عن مخالفة هذه النصوص، غير أن الفقه انقسم إلى مؤيد ومعارض في هذا الشأن، جانب من الفقه يرى أن الإسناد الاتفاقي يحقق ميزة تحديد الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي أثناء قيامه بعمله لأنه كثيرا من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي تقع على مخالفة أحكام التشريع البيئي، فضلا على أن صاحب المنشأة له القدرة في تحديد المسؤول[3].

ويرى الرأي المعارض من الفقه الذي يتحفظ على أسلوب الإسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلويث البيئي، وذلك بالنظر إلى عدم إمكان تعميم هذا الأسلوب على عدة أشخاص معنوية، حيث أنه تعيين شخص دون أن يكون صاحب سلطة حقيقية وتحميله المسؤولية الجزائية يؤدي إلى إدانة وإفلات المسؤول الحقيقي [4]، كما أن الفائدة الحقيقية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي.

---

[1]- عيسى علي، المرجع السابق، ص 223.

[2]- المرجع نفسه، ص 223.

[3]- بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 154.

[4]- المرجع نفسه، ص 155.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير:

لقد نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظرا لتطور الحياة العصرية وذلك كان في جميع المجالات، وظهور المؤسسات والمنشآت التي تنظمها نصوص قانونية ولوائح ، وذلك يهدف إلى ضمان الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العامة، سواء كان ذلك داخل أو خارج المؤسسة، حيث تقوم مسؤولية صاحب المنشأة أو المؤسسة عن أية مخالفة للأحكام الواجب إتباعها وتنفيذها، سواء ارتكبت المخالفة بفعله أو بفعل أحد تابعيه.

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي، نظرا لأن غالبية الجرائم تنشا بممارسة المنشآت الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة. وفكرة تطور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للشخص الطبيعي لم تقتصر على أصحاب المؤسسات والمنشآت ، وإنما تطور الأمر لظهور نوع جديد من المسؤولية وهي المسؤولية الدولية للفرد، وذلك بأن الدولة التي تقوم بارتكاب جرائم بيئية تضع رؤسائها وقادتها في مواجهة مسؤولية قانونية جراء الاعتداء على البيئة بارتكاب جرائم في حقها تعتبر جرائم دولية[1].

1- تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يقصد بها المساءلة الجزائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة معينة بينهما يفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عن ما صدر عن الشخص الثاني من أفعال.

[1]- علي عيسى، المرجع السابق، ص 227.

ويرجع الفقه تبرير ذلك إلى اقتضاء مصلحة المجتمع لأن العقاب لا فائدة ترجى منه غن هو اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو شريك، بل يتعدى الأمر ذلك لينال حق المتابعة و الرقابة والعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[1].

2- الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تجاذبت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مجموعة من النظريات والآراء الفقهية لتبرير هذا النوع من المسؤولية والتي صنفت إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تضم الرأي الموضوعي أو الاتجاه الموضوع، والمجموعة الثانية صاحبة نظرية الاتجاه الشخصي.

أ- نظرية المذهب الموضوعي:

يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة نشاط المؤسسة وهذا بغض النظر على ارتكاب الخطأ من المدير أو أحد تابعيهن ووفقا لهذه النظرية فإن الخطأ المفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى الفعل المرتكب واعتبار توافر الخطأ في حق المتبوع بمجرد ارتكاب المخالفة من طرف التابع استنادا لرابطة التبعية وهذا ينقسم إلى نظرتين:

- نظرية المخاطر: يرى أصحاب هذه النظرية أن العامل في المؤسسة أو المنشأة على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان عمله ولذلك أن صاحب العمل يعد مرتكب للجريمة وان رب العمل قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية باختلاف أنواعها، وكذلك بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها العمال في سبيل تحقيق الأرباح فعملهم يعود بالنفع على صاحب المؤسسة ومن ثم يقع عليه عبء المخالفات المرتكبة ليتحمل المسؤولية الجزائية.

[1]- علي عيسى، المرجع السابق، ص 227.

– **نظرية السلطة:** في مجال الفقه الإداري إن فرض الواجبات الكبيرة على المدير أو المسير يقابله التمتع بالصلاحيات الواسعة تعرف بالتمتع بالسلطة ، وهذه السلطة ممنوحة للمدير أو المسير تمنحه حق الرقابة والتوجيه وليكون مسؤولا عن تابعيه، ومن ثم أصبحت المسؤولية الجزائية مرادفة للصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها المسير أو المدير[1].

ب– النظرية الشخصية:

ركز أصحاب هذا المذهب على رب العمل وليس على نشاطه، وهناك من يرى أن صاحب أو رب العمل شريك بالمخالفة، وهناك من يرى أنه فاعل معنوي وآخر ينظر إليه على أساس الخطأ المفترض، وفيه ثلاث نظريات.

– **نظرية الاشتراك الإجرامي:** تأخذ هذه النظرية صورة الاشتراك الإجرامي التبعي، حيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة، وهنا يصبح تابع ويساعده المتبوع الذي يقوم بدور ثانوي مما يجعل الشريك تبعي له، وتظهر صورة اشتراك المتبوع في الجريمة في امتناعه عن القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه بمنع وقوع الجريمة.

–نظرية الفاعل المعنوي: تقوم على فكرة الفاعل المعنوي حيث حيث لا يقوم بتنفيذ العمل المادي ولكنه يدفع شخصا آخر حسن النية للقيام بذلك، وبالتالي صاحب العمل لا يقوم بتنفيذ الجريمة وإنما ترتكب بأمر تابعيه، ويبرر أصحاب هذه النظرية موقفهم بالتطور الكبير الذي عرفته المنشأة الاقتصادية، وبالتالي كثرة ورود أخطاء ارتكاب المخالفات القانونية، وفي النهاية يهدف إلى حماية الاقتصاد والمحافظة على المنشآت وتوفير الحماية للمصالح[2].

–نظرية الخطأ الشخصي: تقوم على أساس افتراض الخطأ الشخصي المنسوب إلى المدير أو المسير، وهذا الخطأ هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالقانون يفرض بصفة

[1]– عيسى علي، المرجع السابق، ص 228.

[2]– المرجع نفسه، ص 229.

شخصية على رب العمل تنفيذ الالتزامات وفي حالة الإخلال بها يجعل نفسه مسؤولا مسؤولية جزائية عن مخالفة هذه النصوص سواء كانت منه أو من تابعيه[1].

3- شروط قيام المسؤولية الشخصية عن فعل الغير:

يجب توفر مجموعة شروط من أجل قيام المسؤولية الجزائية وهي:

- قيام علاقة سببية من التابع: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بشأن الجريمة البيئية أن يتم ارتكابها بواسطة التابع، كان يصدر عن الأول خطأ شخص يتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، مما مفاده أن المتبوع يفرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد ويتقاعس في أداءه مما ينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل مجرم، ومن بين هذه الالتزامات حسن اختيار تابعيه بدقة بإسناد العمل إلى شخص مؤهل قانونا وتزويد العمال بالوسائل المادية لحمايتهم وحصانتهم. وبالتالي تنتفي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إذا ما قامت عوامل من شأنها قطع الرابطة السببية بين التزامه ووقوع الخطأ(التزامه بتنفيذ القانون). ووقوع المتبوع في خطأ الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

- عدم التفويض من رب العمل: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية ألا يكون المسؤول جزائيا قد فوض أو أناب غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في التقصير والإهمال[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي:

يعرف الشخص المعنوي على أنه: «عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له الحق في التقاضي، وحق التصرف، وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري».

[1]- علي عيسى، المرجع السابق ، ص 230.

[2]- بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 160-161.

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أبرز المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، الأمر الذي أدى إلى ظهور فئتين، فئة مؤيدة وفئة معارضة رافضة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[1]

أولا: الاتجاه الرافض لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي:

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ساد في الفقه اتجاه ومال إليه القضاء الذي يذهب أنصاره إلى عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك، وإنما تقتصر المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي على المسؤولية المدنية، ويرفض أصحاب هذا الرأي إلى عدم محاسبة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه حتى ولو كانت هذه الجرائم لحسابه ولمصلحته، ويقرون بمحاسبة الممثل القانوني للشخص المعنوي ويبررون رأيهم بحجج وبراهين[2].

1- عدم ملائمة إسناد المسؤولية مع طبيعة الشخص المعنوي:

يذهب أنصار هذا المذهب المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى القول بأن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من الاستحالة إسناد الجريمة إليه، فالمسؤولية الجزائية تتطلب الإرادة والتمييز لدى من يسأل، إذ أنهما مقومات الأهلية الجزائية، ومن غير المتصور إسناد ارتكاب الجريمة إلى من يفقد هذه المقومات وعدم تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك، ومن غير المتوقع إتيان الخطأ من الشخص المعنوي لعدم وصول خطاب المشرع أو فهم تكليفه إليه، لانعدام القدرة على التفكير والتدبير، حيث تعد إقرار مسؤوليته ضرب من العبث ومناف للعقل والمنطق، وإن الشخص المعنوي هو محض خيال وافتراض، وذمته المالية هي جزء من ذمم المساهمين وإرادته لا تتعدى كونها إرادة مساهمين فيهو القائمين عليه من الأشخاص الطبيعية. ولما كان الشخص عند

[1]- علي عيسى ، المرجع السابق، ص 287.

[2]- المرجع نفسه، ص 287.

الفقهاء هو كائن ينظر إليه بمفهومين، الأول ضيق يرى أن الإرادة العاقلة والواعية هي مناط الحق، والرأي الثاني أنه اشترط الإرادة لمباشرة الحق ممثل الشخص المعنوي، في رأيهم إذا ارتكب جريمة لحسابه فهو المسؤول وحده ويجعل من المستحيل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي[1].

2- تعارض المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مع مبدأ شخصية العقوبة:

يقضي هذا المبدأ أن كل مسؤول عما اقترفت يداه، ولا يسأل أي شخص عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعد خروجا عن هذا المبدأ.

وأن العقوبة تمس جميع الأشخاص الطبيعية والعاملين، بالرغم من أن الكثير لم يساهموا في أية صورة في ارتكاب الجريمة، ويؤكد الفقهاء لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة، وهي إحدى الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، فالمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها الخطأ الشخصي الذي يستند لصاحبه.

ويساند أصحاب هذا الاتجاه الفقيه" **روو ROUX** "الذي يرى أن إقرار المسؤولية للشخص المعنوي يتنافى مع العدالة وذلك من امتداد العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة والذين لا يعملون بها إطلاقا، ومن هنا فإن رؤية هذا الجانب للفقه والتي مفادها أن المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي تشكل انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة[2].

3- عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي:

من البديهي أنه عند إثارة المسؤولية الجزائية ضد الشخص المعنوي فإنه يكون أهلا لتحمل الجزاءات المقررة عليه، وهو السند والحجة التي استند عليها والمعتمدة من طرف أنصار الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يرون أن العقوبات خصصت للأشخاص الطبيعية

[1]- علي عيسى، المرجع السابق ، ص 288,

[2]- المرجع نفسه ، ص 288.

ولا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، ويبرر أنصار هذا الاتجاه أن توقيع الجزاء الغرض منه الإصلاح والتأهيل والردع، وأن هذه الوظائف تتحقق مع الشخص الطبيعي وذلك لتميزه بالإدراك، وأن الشخص المعنوي يستحيل تأهيله وردعه[1].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة للشخص المعنوي:

انتهى أنصار الاتجاه المعارض لفكرة المساءلة للشخص المعنوي إلى التنازل عن بعض مواقفهم والقول بإمكانية اعتماد المسؤولية لهذا النوع من الأشخاص على الاستثناء عن القواعد العامة في الفقه الجنائي بالنظر إلى التطور الحاصل في العصر الحديث لنشاط الأشخاص المعنوية مصدرا للعديد من الجرائم. وهذا ما دعم أنصار المؤيدين لفكرة المساءلة للأشخاص المعنوية جنائيا بعد انعقاد مجموعة من المؤتمرات واعتمدوا في ذلك على:

1- الطبيعة القانونية للشخص المعنوي لا تتناقض مع فكرة المسؤولية الجزائية:

يرى المؤيدون للمسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية أن الشخص المعنوي افتراض يتخيله المشرع ليس صحيح القول بل أن الفقه الحديث أكد أن الشخص المعنوي شخص حقيقي لا خيال في، يتمتع بإرادة خاصة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له.

ووفقا المنطق هذه النظرية أن الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، ويؤكد وجوده بتنظيم نشاطه الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية حقيقية، وهو في نظر القانون له وجود ذاتي ومستقل تجعله أهلا للوجود القانوني، وبالتالي يتحمل التزامات ويكتسب الحقوق ويعتبر طرفا في كل عقد ، وبالتالي أهلا للتقاضي. ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي افتراضي وغير عملي

[1]- علي عيسى، المرجع السابق، ص 289.

كلام مردود بحكم الواقع، حيث أن الفقه الحديث أثبت أن إرادة الشخص المعنوي موجودة بل مستقلة على أعضاءه وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي[1].

2- عدم تعارض مساءلة الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

ليس صحيح القول أن إقرار المسؤولية للشخص المعنوي ينطوي على إهدار مبدأ شخصية العقوبة طالما لم توقع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت على الشخص المعنوي فتعدته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به، فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة إذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة ذاتها وإنما تتولد عن العلاقة القائمة على من وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليها آثارها، فعند وقوع العقاب على الشخص الطبيعي تتعدى آثارها عقاب الشخص المعنوي فتنال أعضاءه أو أصحاب المصالح فيه.

ويمكن القول أن تطور مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقوبة واتساعه يضم أشخاصا بعيدين عن الفعل المادي بمجرد الإهمال وعدم الاحتراز أو عدم مراعاة الالتزامات والأحكام المطبقة على الأنشطة يؤدي إلى انسحاب المساهمين في الشخص المعنوي على أساس أن عليهم واجبا قانونيا بالتوافق مع أحكام القانون وكذا لمراقبة تنفيذ والتزام، فإذا تم ارتكاب مخالفة في نشاط الشخص المعنوي أو نشأ إهمال قامت مسؤولية هذا الشخص جزائيا، وفي حالة وجود نص يجرم تلك المخالفة[2].

3- إمكانية توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي:

إن القول باستحالة توقيع العقوبة على الأشخاص المعنوية كونها فقط تطبق على الأشخاص الطبيعية قول مردود، ذلك أن هناك فرق كبير بين ارتكاب الجريمة والمعاقبة عليها، وأنه

[1]- علي عيسى ، المرجع السابق، ص 291.

[2]- المرجع نفسه، ص 292.

توجد الكثير من العقوبات والتدابير يمكن توقيعها على الشخص المعنوي باعتبار له ذمة مالية مستقلة كالحظر وعدم مزاولة النشاط، المصادرة ، الغرامة المالية ...الخ.

بل إن العقوبة يمكن أن تمسه في وجوده القانوني كالحل، فتنهي نشاطه كما يمكن توقيع عقوبة نشر حكم الإدانة الصادر في حقه الذي يمس سمعته.

إن الواقع التشريعي والتطور الذي طرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية قد أوجد عقوبات تتلاءم مع الشخص المعنوي، وهذه العقوبات شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي.

وبناء على ذلك فإن الحجة المستند عليها للقول بانصراف نصوص القانون الجنائي إلى معاقبة الأشخاص الطبيعية فقط يمكن دحضها، حيث يرى " **دوفابر**" أن الاستناد إلى هذه الحجة ينطوي في حد ذاته على التسليم بالجمود ويؤدي إلى موقف مختلف ومواجهة التغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية التي اجتاحت المجتمعات[1].

[1]– علي عيسى ، المرجع السابق، ص 293.

المبحث الثاني: العقوبات الدولية عن الجرائم البيئية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى عنصرين وهما: العقوبات النائية الدولية، ونرج في العنصر الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية في موجهة الجرائم البيئية.

المطلب الأول: أنواع العقوبات الجنائية الدولية.

من العقوبات التي جاء بها القانون الجنائي الدولي مذلك حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الدولية والعقوبات الجنائية تمثلت في العقوبات الاقتصادية والعقوبات السياسية واستعمال القوة المسلحة.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية.

شملت العقوبات الاقتصادية الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية.

أولا: الحصار الاقتصادي.

يتمثل الحصار الاقتصادي أو الحظر أو التحريم الاقتصادي من أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية قاطبة، وبصفة خاصة في الوقت الراهن، حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدول المطبق ضدها الحصار بل وللدول المجاورة لها في بعض الأحيان، كما كان حادثا مع ليبيا وغيرها من الدول[1].

ويعتبر الحصار الاقتصادي أداة أو وسيلة من وسائل القسر أو القصاص الذي يستخدم عادة لأهداف سياسية، ويعتقد البعض أن هذه العقوبة لم تكن ناجحة في تاريخ العلاقات الدولية تأسيسا على أن الحصار الذي فرض على إيطاليا لاعتدائها على أثيوبيا، ويتضمن الحظر تصدير البترول إليها لم ينجح لأن أكبر دولة في العالم الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن صادقت على

[1]–علواني مبارك، المرجع السابق، ص 385.

العهد، ولذلك لم تسهم في تنفيذ القرار، وقد يستخدم الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر إلى الدولة التي بها حرب أهلية[1].

1-أنواع الحصار الاقتصادي:

الحصار الاقتصادي نوعان هما:

أ-الحصار السلمي أو كما يطلق عليه بالحظر البحري، حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل إلى درجة الحرب، وقد يوقع الحظر من طرف بعض المنظمات الدولية الاقليمية، كما حدث مع كوبا سنة 1962 إبان حكم كاسترو..

ب-الحصار العسكري أو الحربي ومفاده منع دولة معينة من الحصول الأسلحة والمعدات.

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية.

هي قيام الدول بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة اخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأخرى، أما بالنسبة لمشروعية المقاطعة الاقتصادية تعد جزاءا مشروعا في زمن الحروب والخلاف حول مشروعيتها في زمن السلم، وآخرون يعتبرونها أمرا مشروعا في حالة السلم والحرب.

1-أنواع المقاطعة الاقتصادية وتطبيقاتها:

المقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية وقد تكون جماعية، تأتي في صورة سلبية وقد تكون في شكل إيجابي.

أ-المقاطعة الفردية إذا قامت بها دولة واحدة تجاه دولة اخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل انتقامي كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية إبان أزمة الصواريخ[2].

[1]-الخال إبراهيم، مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص387.

[2]-علواني مبارك، مرجع سابق، ص 386.

ب–المقاطعة الجماعية فهي تقوم بها مجموعة من الدول تجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرار تنظيم دولي عالمي أو اقليمي مثل: مقاطعة بعض الدول العربية لإسرائيل.

ج–المقاطعة الإيجابية أو السلبية، وتتم هذه المقاطعة بالأسلوب الإيجابي أو السلبي، كما حدث أسلوب مقاطعة بعض الدول الربية لإسرائيل، حيث شملت منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل[1].

الفرع الثاني: العقوبات السياسية.

عرف ميثاق الأمم المتحدة الجزاء السياسي أو الدبلوماسي بأنه: "الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء، وأهم مظاهر هذا النوع من أنواع الجزاءات الدولية السخط والاستياء والاستنكار من قبل أو دولة معينة"[2].

أولا: صور الجزاء السياسي.

من صور الجزاء السياسي اللوم الرسمي الموجه للدولة في حالة الاعتداء على القانون الدولي الجزائي، ومن أمثلة ذلك لوم ألمانيا 1935 لمخالفتها معاهدة فارساي.

الجزاءات الدولية اخذت أشكالا متعددة في العصر الحديث ومن أهم صوره الاحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية.

1–الاحتجاج:

هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من اشخاص القانون الدولي العام لدولة أو منظمة دولية أو المتضمن تجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا أو ورقة أو واقعة أو مسلكا أو ادعاء بالنظر لمساسه بحقوق المجتمع أو مصالحه.

[1]–محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، ص232.

[2]–المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

ركن الاحتجاج هو إرادة الشخص الدولي ويلزم أن يكون مصدر جهازا مختصا، وإلا لا يعد احتجاج أما شروط انعقاده فإنه لا يلزم إفراغه في شكل معين، فيجوز شفاهة ويجوز كتابة، أما بالنسبة لشروط صحة الاحتجاج فإن ليس هناك قاعدة في هذا المجال، فمادام للمجتمع حقوق يقرها القانون فإن مضمون الاحتجاج يتخذ أي صورة وأي مضمون، وتأتي صور الجزاءات السياسية أو الدبلوماسية في قطع العلاقات الدبلوماسية.

2-قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية:

تعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها: "تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى، أي أنه يعبر عن إرادتين متوازيتين، في حين ذهب البعض الآخر، أي أنها تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة"[1].

الدول لا تلجأ إلى أسلوب قطع العلاقات الدولية مع بعضها البعض إلا إذا ساءت العلاقات بينهما لدرجة خطيرة كنوع من أنواع الجزاءات على إساءة دولة لعلاقتها مع دولة أخرى نتيجة خوفها من القانون الدولي، غير أن قرار الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية يعد قرارا قانونيا مشروعا ليس فيه ما يتعارض أو يخرق أي التزامات دولية للدولة الأخرى التي قبلت تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة أخرى، وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء دولي يعد أمرا خطيرا للغاية، ولقد تناول مؤتمر فيينا 1961 ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية وأثارها القانونية في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية القنصلية المتمخضة عن هذا المؤتمر[2].

ويتميز قرار القطع بثلاث خصائص أساسية:

[1]-علواني مبارك، مرجع سابق، ص 388.

[2]-المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية حيث تنص: "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة فإنه على الدولة المعتمدة لديها أن تحترم وتحمي في حالة النزاع المسلح الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا المحفوظات".

الخاصية الأولى: "هي أنه تصرف أو عمل تقديري" ، أما**الخاصية الثانية:** "أنه تصرف إرادي أو يصدر عن إرادة الدولة"، و **الخاصية الثالثة:** "يعتبر بمثابة تنازل دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى".

يتخذ قرار القطع العديد من الصور، فمن الناحية النظرية قد يصدر شفويا وقد يكون مكتوبا صريحا، وقد يكون ضمنيا، وقد يكون مسيا وفي بعض الأحيان قد يكون غير مسي من الناحية العلمية فهذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات[1].

الفرع الثالث: استعمال القوة المسلحة.

يعد استخدام القوة المسلحة من أقدم الجزاءات التي عرفت منذ القدم مع بداية عصر التنظيم الدولي الحديث، أستخدم كآلية لبعض النزاعات الدولية ولتحقيق العدالة الدولية، ولقد كان استخدام القوة المسلحة في صورة الحرب أو أعمال الانتقام المسلح هو الصورة المثلى للنسق التقليدي للجزاءات الدولية[2].

ويمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى"[3].

ولقد نصت المادة 16[4] من عهد عصبة الأمم على هذا الجزاء، ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة لفكرة الجزاء العسكري وذلك في المواد 42 إلى 50 من الفصل السابع[5].

[1]-علواني مبارك، المرجع سابق، ص 389.

[2]- الخال إبراهيم، مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ، ص 388.

[3]-علواني مبارك، المرجع السابق، ص 390.

[4]-المادة 16 من عهد عصبة الأمم.

[5]-ميثاق الأمم المتحدة 1945.

حيث قررت المادة 42 بأنه: "إذا رأى مجلس الأمن بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 (التدابير غير العسكرية) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين لإعادته إلى نصابه".

وتنص المادة 43 من فقرتها الأولى على أنه: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين...والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

وتفرض هذه المادة التزام على عاتق الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مفاده أنه في سبيل المساهمة الفعالة في تحقيق وحفظ وصيانة السلام والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، ولكن في حالة ما إذا طالب منهم ذلك يلزم وجود اتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم القوات المسلحة تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لهذا الغرض مثل حق المرور.[1]

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

لقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأنها ستبدأ بالتصدي للجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، وسيظهر أول مثال على التغير الحاصل في السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية في قرارها بشأن القضية التي تم رفعها ضد دولة كمبوديا بسبب ممارستها الغير قانونية في الاستيلاء على الأراضي، وتعتبر الوثيقة بشكل لا يقبل الشك خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، وإن كانت تعتبر توسعا من جانب المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها ولكن هذا التوسع إيجابي وضروري.[2]

[1]-علواني مبارك، مرجع سابق، ص 390.

[2] – خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كلية السلام، جامعة بغداد، العدد 42، شباط 2019، ص 1010.

وسوف نتناول في هذا المطلب دور المحكمة الجنائية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية من خلال فرعين تخصص الأول منهما لدراسة التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونعالج في الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المسائل البيئية.

الفرع الأول: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة عن القيام بذلك.[1]

قد تكون هناك صور كثيرة للجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية أو هجوم على البيئة المدنية أو البيئة الثقافية، أو حتى على المدنيين، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجرائم الدولية، وبالتالي فللمتصفح للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وتعداد الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

يجدها مختصة بالنظر في الجرائم البيئية في أوقات جرائم الحرب وغيرها من الأوقات على أساس أنها جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

يغطي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة حاليا أربع جرائم دولية: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان.

[1] – سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص12.

وبالتالي فإن السؤال المطروح حول التكييف القانوني للجرائم البيئية وبعبارة أخرى: هل تشكل الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية؟

وتتطلب الإجابة على هذا السؤال المواد من 06 إلى 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى اعتبار الجرائم البيئية ضمن تلك الجرائم.[1]

فنصت المادة 06 من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية وأشارت في الفقرة 'ج' منها أن إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا يعد جريمة من جرائم الإبادة الجماعية تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان الغاية من تلك الجرائم التلوث هو إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو قومية من خلال تلويث البيئة التي يسكنونها مثل الإشعاعات الخطيرة التي تؤدي إلى تلوث البيئة، مما يترتب عن هذا التلوث هلاك كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة.[2]

هناك من اعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها النظر في الجرائم ذات الضرر البيئي على أساس أنها تعتبر جرائم حرب، وهو أمر مستنبط من نص المادة 08/ف4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: «**يعد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو لحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية...**»

في هذا النص تكريس واضح لتجريم أي اعتداء عن البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به أو يتوقع منه إلحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية جريمة بيئية داخلة في نطاق جرائم الحرب، ويبدوا هذا النص قريبا جدا لنص المادة 35/ف3 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، أي أن هاتين المادتين جرمتا استعمال وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو

[1] – خالد سليمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص 1010.

[2] – سي ناصر الياس، المرجع السابق، ص 12.

قد يتوقع منها أن تلحق أضرارا بليغة بالبيئة الطبيعية، كما نصت كذلك المادة 08/ مط ب9 من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب على أنه: «**تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ان لا تكون أهداف عسكرية**»[1]

هذا ونصت المادة 07 على أن الإبادة تعد جريمة ضد الإنسانية وتشمل الإبادة وفقا لما جاء في الفقرة 'ب' من البند 2 منها تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، كما تضيف المادة 07 بأنه تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى المسائل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البيئية وإن إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يتسبب بهلاك جزء من السكان فضلا على أنه يعد خطرا، والذي يسبب معاناة شديدة وضررا جسيما للصحة البدنية بسبب الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة، لذلك يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية.[2]

تغير هذا الوضع منذ بداية سبتمبر 2016 عندما تم تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة مع إعلان المحكمة الجنائية الدولية أنه ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من قبل مالكيها كجرائم ضد الإنسانية، يشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال العدالة

[1] – بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط 1، 2015، ص 137-138.

[2] – براء كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة الأردن، ص 13.

البيئية الدولية التي تولي الاهتمام بالجرائم البيئية وتضعها ف فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تنظمها اتفاقية روما في المادة 07.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسائل البيئة.

يدور التساؤل في هذا الفرع حول كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولقد أجاب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا التساؤل، حيث حدد وسيلتين وهما:

-الوسيلة الأولى: إحالة الحالة حيث يتم طرح القضية بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأعضاء أو غير الدول الأطراف.

- الوسيلة الثانية: هي ان يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل من تلقاء نفسه وقد حدد نظام روما الأساسي ضوابط وإجراءات هذا التدخل.

أولا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة.

يكون إحالة الحالة وفق نظام روما الأساسي من طرف الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن أو الدول غير الأطراف.

01-تحريك الدعوى الجنائية من طرف دولة طرف في النظام الأساسي:

طبقا لنظام روما الأساسي فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها أن أي جريمة أو أثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم على أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون

[1] - خالد سلمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص 1011.

مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة (المادة 14 من نظام روما الأساسي).[1]

02-تحريك الدعوى من دولة غير طر ف في النظام الأساسي:

يجوز لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي ان تحيل الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها.

إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مجلس المحكمة ينظم الجريمة قيد البحث، وبناء على ذلك يبلغ المسجل المحكمة الدولية المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة.

03-تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن:

في نص المادة 13 يتضح بأن مجلس الأمن هو إحدى الجهات الثلاث التي تحرك الاختصاص أمام المحكمة الدولية غير أن الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام روما ميزت المجلس عن كل من الجهتين الأخيرتين، حيث استثنته من الالتزام بالشروط المنصوص عليها في ذات المادة وهي وقوع الجريمة في دولة طرف في نظام الأساسي، وأن يكون الشخص المتهم بأي من الجرائم التي تدخل في نطاق المحكمة من رعايا دولة طرف في نظام روما، وبعبارة أخرى تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها ضد رعايا دولة ليس طرف من نظام روما الأساسي إذا كان مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة ومن أشهر الأمثلة في هذا الصدد هو إحالة مجلس الأمن لمسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية 2005.[2]

[1] – سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص 15.

[2] – إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، طنطا، ص 16.

ثانيا: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة.

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد ينص نظام روما الأساسي (المادة 15 من نظام روما الأساسي):

-المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- يقوم المدعي العام بتحاليل جدية للمعلومات الواردة إليه ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها.

- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إذا رأت الدائرة التنفيذية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدوا في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تبدأ تأذن للبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

-رفض الدائرة التمهيدية الإذن لإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أن المعلومة المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا

يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدمها إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.[1]

[1] – سي الناصر إلياس، المرجع السابق، ص 17.

خاتمة

خاتمة:

إن التطور الذي حصل في القانون الدولي العام منذ ظهور الدولة الحديثة، وذلك قبل الحرب العالمية الأولى، ازداد تطورا وتنوعا بعد الحرب العالمية الثانية وظهرت له عدة فروع مختلفة منها القانون الدولي للبيئة، نتيجة التأثيرات البيئية التي تركتها الحروب، ونتيجة الاستهلاك المفرط للطاقة من طرف الإنسان، والدول والشركات الكبرى والتطور الصناعي والتكنولوجي المتزايد في جميع المجالات.

من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشية المختلفة برية، وهوائية، ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات، وعدة قرارات، وتنظيم عدد كبير من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة، وتحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة، ونشر ثقافة التنمية المستدامة بين أوساط المجتمع الدولي والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة.

ولقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها دورا فعالا في تطوير المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة، منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية، وغيرها من المجالات، وكان لها دور كبير في التأثير على القوانين الأساسية لبعض الدول، وإصدار قوانين خاصة بالبيئة وحمايتها.

يحتاج موضوع حماية البيئة سواء من الأفراد أو الأشخاص المعنوية إلى إجراء دراسات معمقة ومستمرة للبحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى عدم احترام البيئة رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين، لخصت من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج والملاحظات تمثلت في:

-تفعيل القانون وتطبيقه على المتسببين في الجرائم التي تهدد وجود الإنسانية ويلوث البيئة من كوارث الحروب والنزاعات المسلحة، والاهتمام بالجانب الوقائي لحماية البيئة من المخاطر قبل وقوعها.

-تعديل القوانين الداخلية للدول الخاصة بالبيئة وما يتماشى مع المصلحة العامة للإنسانية جمعاء، وأبعاد المصلحة الخاصة.

- أهمية نشر الوعي البيئي مع الاهتمام بتدريس قانون حماية البيئة عند رجال القانون والشرطة وإدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية وتوجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف البرامج الداعية للمحافظة على البيئة وحمايتها بوجه عام.

- اعتبار جرائم البيئة من الجرائم التي تخضع لمبدأ العالمية وعالمية قانون العقوبات، حيث يمتد تطبيقه في بعض الحالات إلى خارج إقليم الدولة، ومهما كانت جنسية الجاني، من أجل توعية الجمهور بالقضايا البيئية من جهة، وتحقيق الردع العام والخاص من ناحية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

***القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

أولا:القوانين.

1-القانون رقم 87-17 المؤرخ في 13 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج ج، العدد32، الصادرة بتاريخ 05 أوت 1987.

2-القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003

ثانيا: النصوص الدولية.

3-القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998.

4-الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية من مؤتمر فيينا 1961.

5-البروتوكول الإضافي الأول 1977، لاتفاقية جنيف الأولى 1949 بالموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ara

6-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945.

7-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الكتب.

8-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص115.

9-بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2015.

10-الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية، مصراتة، المكتبة القانونية، 2000، ص 258-259.

11-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2010، ص 105.

12-صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص 84.

13-عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 95-97.

14-محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

15-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي 'دراسة تحليلية'، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

1-أطروحات الدكتوراه:

16-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2016/2015.

17-بوخالفة فيصل ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة (1)، 2017/2016.

18-عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018.

19-علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

2-رسائل الماجستير:

20-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

3-مذكرات الماستر:

21-حنان زغاد، الحماية الجنائية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

22-سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

23-نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.

خامسا: المجلات العلمية والدوريات.

24-باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد02، سنة 2020.

25-براء كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة الأردن.

26-حمي احمد، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، سنة 2020.

27-الخال إبراهيم- مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 09، العدد02، 2020.

28-خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كلية السلام، جامعة بغداد، العدد 42، شباط 2019.

29-سي ناصر إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها الجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، دامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، المجلد2، العدد1، مارس 2002.

30- مداح عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، سنة 2019.

31-نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة الآفاق العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد11، العدد01، سنة 2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الجريمة البيئية الدولية

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية..... 06

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة البيئية..... 06

الفرع الأول: خصائص الجريمة البيئية..... 08

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية 08

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية 09

ثالثا: النتيجة في الجريمة البيئية..... 10

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية..... 11

أولا: الركن الشرعي 12

ثانيا: الركن المادي..... 12

ثالثا: الركن المعنوي..... 14

المطلب الثاني: مدلول الجريمة البيئية الدولية..... 18

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الدولية 18

الفرع الثاني: شروط قيام الجريمة الدولية البيئية..... 20

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بحماية البيئة 24

المطلب الأول: المجهودات الدولية والقيمة القانونية للاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة 24

الفرع الأول: المجهودات الدولية لحماية البيئة 24

الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة 27

المطلب الثاني: تمييز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية العالمية..... 29

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية

المبحث الأول: مضمون المسؤولية الدولية الجنائية على الجرائم البيئية 33

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية الدولية على الجرائم البيئية..... 34

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الدولية من منظور الفقه والقانون والعرف 34

الفرع الثاني: المدلول المعاصر للمسؤولية الدولية الجزائية..... 35

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية 37

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية 38

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي..... 38

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير..... 41

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي..... 44

أولا: الاتجاه الرافض لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي..... 45

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة للشخص المعنوي..... 47

المبحث الثاني: العقوبات الدولية عن الجرائم البيئية 50

المطلب الأول: أنواع العقوبات الجنائية الدولية 50

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية 50

أولا: الحصار الاقتصادي..... 50

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية 51

الفرع الثاني: العقوبات السياسية 52

أولا: صور الجزاء السياسي 52

الفرع الثالث: استعمال القوة المسلحة 54

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية..... 55

الفرع الأول: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 56
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسائل البيئة..... 59
أولا: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة..... 59
ثانيا: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة..... 61
خاتمة..... 64
قائمة المصادر و المراجع 67
فهرس الموضوعات.....72